

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩ :

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار :

قرر :

(المادة الأولى)

يُخرج من عداد الأراضي الأثرية المسطح البالغ مساحته (٣ أفدنة، ١٢ قيراطاً)، الواقع ضمن القطعة رقم (٢) بحوض السباح غرفة (١١) قسم رابع الأهالي بناحية الكوم الأحمر - مركز محمودية - محافظة البحيرة ، والموضع الحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (٣ أفدنة، ١٢ قيراطاً)

ضمن القطعة رقم (٢) بحوض السباح نمرة (١) قسم رابع الأهالى

بناحية الكوم الأحمر - مركز المحمودية بمحافظة البحيرة من عداد الأراضي الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة

للدولة التي اعتبرت أثريّة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي

يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون

الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون

الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت

للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :

"تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية

واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تحتضن اللجنتان ، كل فيما

يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية

٩ - الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

يقع المسطح المطلوب إخراجه من عداد الأراضي الأثرية ضمن القطعة رقم (٢) بحوض السباح

نمرة (١) قسم رابع الأهالى بناحية الكوم الأحمر - مركز المحمودية بمحافظة البحيرة .

تقدمت الوحدة المحلية لكوم النصر بطلب استغلال مسطح (٣ أفدنة ، ١٢ قيراطاً) من تل آثار الكوم الأحمر - مركز محمودية بمحافظة البحيرة في مشاريع ذات نفع عام ، ووافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٧/٨/٢٠ على إجراء الحفائر الأثرية اللازمة بالمسطح ، وصدر قرار اللجنة الدائمة في ٢٠٠٨/٩/٨ بالسير في إجراءات إخراج المسطح من عداد الأراضي الأثرية بناءً على التقرير العلمي ، وتم تسليم الموقع للوحدة المحلية بموجب المحضر المحرر في ٢٠٠٩/٩/١ تسليماً ابتدائياً ، ثم صدرت توصية من اللجنة الدائمة للآثار المصرية في ٢٠١٤/٧/٢ بعدم اعتبار التسليم الابتدائي تسليماً نهائياً .


وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١٠/٢٨ على ما ورد بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ طبقاً للاشتراطات الواردة بالمحضر ، وقررت اللجنة الموافقة على السير في استصدار قرار دولة رئيس مجلس الوزراء بإخراج مسطح (٣ أفدنة ، ١٢ قيراطاً) من تل آثار الكوم الأحمر - مركز محمودية بمحافظة البحيرة بالحدود والمعالم من عداد الأراضي الأثرية وضمه لأملاك الدولة .


لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفعه للتفاضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العناني





محافظة الجيزة - سكرتارية محافظة عزب بشتاد

موقع المحافظة

٦٥٠٠٠٣٦

موقع الأذن

...

